١ - برنامج جُمل العلم السنة الأولىٰ، الكتاب الثَّاني عشر - مسجد حصة الهاجري - الكويت – الاثنين ١٥ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣٢هـ
٢ - ((برنامج جمل العلم السَّنة الأولىٰ، المدينة النبويَّة - مسجد رسول الله ﷺ – يوم الخميس ٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٢هـ.))

تعليقاتٌ على
الطُّرْفَة السَّنِيَّة فِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة
الشَّيخ صالح بن عبد اللّٰه العُصيمي

النُّسخة الإلكترونية الثَّالثة

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهمَّ إنِّي أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدَك.

الحمد لله الدَّائم توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعد، فإنَّ هٰذا التَّفريغ هو دمجٌ لتعليقين للشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي حفظه الله، معتمدًا على تعليقات (برنامج جمل العلم، بالكويت)، وما أضفته من برنامج جمل العلم: بالمسجد النبوي كان بين ((..)).

والشيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

٢١/ جمادىٰ الآخرة/ ١٤٣٢هـ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله الذي جعل مهمَّات الدِّيانة في جُمَل، والصَّلاةُ والسَّلام على عبده ورسوله محمَّدٍ المبعوث قدوة العلم والعمل، وعلى آله وصحبه ومَن دينَه حَمَل.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا شرح (**الكتاب الثَّاني عشر**) من برنامج (**جُمل العلم**) في سنته الأولى (سنة ١٤٣٢هـ) بدولته الأولى دولة الكُويت، وهو كتاب «**الطُّرْفَة السَّنيَّة في القواعد الفقهية**» لمعدِّ البرنامج صالح بن عبد الله بن حَمد العُصيميّ.

قال المصنِّف حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لله وَحَمْدُهُ حَقٌّ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَهٰذِهِ تُحْفَةٌ مُسْتَطرَفةٌ فِي عِلْمِ قَوَاعِدِ الفِقْهِ، مُرَادِي أَنْ تَكُونَ ذَوْقَ الْحَلَاوَةِ، وَمِفْتَاحَ البَدَاءَةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة، فِيهَا جُمْلَةٌ مِنَ الـمَقَاصِدِ عَزَّ وُجُودُهَا فِي أَخَوَاتِهَا، كَحَدِّ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَصَادِرِهَا، وَغَايَتِهَا، وَخَمْسِهَا الكُلِّيَّة، بِصِيَاغَةٍ سَالِمةٍ مِنَ الاخْتِلَالِ، مُوَافِقَةٍ للدَّلِيلِ الدَّالِّ.

نَفَعَ اللهُ بها مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَسْأَلُهُ أَلَّا يَحْرِمَنَا مَزِيدَ فَضْلِهِ وَإِمْدَادِهِ..

بيَّن المصنِّفُ وفَّقه الله أنَّ هٰذه الأرجوزة (تحفةٌ مُسْتَطرَفةٌ) أي مستمْلَحةٌ (فِي عِلْمِ قَوَاعِدِ الفِقْهِ) أُريد منها (أَنْ تَكُونَ ذَوْقَ الْحَلَاوَةِ) أي مبتدأها؛ فإنَّ المرء إذا ذاق حلاوة علم تطلَّع إلى بقيَّته وهي (مِفْتَاحَ البَدَاءَةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة) فهي في هٰذا الفنِّ بمنزلة «البيقونيَّة» في علمِ مصطلح الحديث، أو «تحفةِ الأطفال» في علم التَّجويد، وتضمَّنت جملةً من المقاصد عزَّ وُجُودها في أخواتها من نظائرها من المنظومات في هٰذا الفنِّ (كحدِّ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّة لُغَةً واصْطِلَاحًا) وبيان مصادرها المستجلبة منها مع ذكر (غَايَتِها وَخَمْسِهَا الكُلِّيَّة، بِصِيَاغَةٍ سَالِمةٍ مِنَ الاخْتِلَالِ، مُوَافِقَةٍ للدَّلِيلِ الدَّالِّ) كما سيأتي في محلِّه بإذن الله ((تعالى)). فنسألُه ﷻ أن ينفع بها من شاء من عباده وأن لا يحرمنا مزيد فضله وإمداده.

الحَمْـــدُ لله العَـــلِيِّ الأعْـــلَى ثُـــمَّ الصَّـــلاةُ مَـــعْ سَـــلام مُجْـــلَى
عَـــلَى النَّبِـــيِّ سَـــيِّدِ الأَنَـــام وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الكِـــرَام
وَبَعْـــدُ ذِي أُرْجُـــوزَةُ القَوَاعِـــدِ نَظْـــمًا دَنَـــتْ فَـــلَا تَكُـــنْ بِقاعِـــدِ
هِيَ الأَسَاسُ للبِنَا لَـدَى العَـرَبْ وَحَـــدُّها صِـــنَاعةً لِمَـــنْ طَلَـــبْ
قَضِـــيَّةٌ للفِقْـــهِ زِدْ كُلِّيَّـــهْ مَنْثُـــورَةُ الأبْـــوَابِ لِلْجُزْئِيَّـــهْ

ذكر النَّاظم بعد ديباجةِ كتابه المستفتحة بالحمد والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ أنَّ هٰذه الأرجوزةَ في فنِّ القواعد، و(أل) فيه عهديَّةٌ يُراد بها القواعد الفقهيَّة.

وتقدَّم أنَّ الأرجوزةَ أُفْعُولَةٌ من الرَّجَز، وهو أحدُ بُحور الشِّعر المعروفة، وإلى ضابطه أشار ((أحمد)) الهاشميُّ بقوله:

الرَّجَـــزُ البَـــادِي لَنَـــا ثَنَـــاؤُهُ مُسْـــتَفْعِلًا سِـــتًّا تُـــرَى أَجْـــزَاؤُهُ

ثم حرَّض متلقِّيها على الوُثوب إليها باستخراج معانيها وتفهُّم ما فيها، إذ قال: (نَظْمًا دَنَتْ) أي قرُبَت (فَلا تَكُنْ بِقاعِدِ) أي قاعدٍ عن إدراك ذلك.

ثم ذكر معناها لغةً واصطلاحًا، فقال: (هِيَ الأَسَاسُ للبِنَا لَدَى العَرَبْ) فحدُّها في اللِّسان العربيِّ هو الأساس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[البقرة:١٢٧]، يعني يرفعُ أَساساتِ البيت.

وأمَّا حدُّها الاصطلاحي فأشار إليه بقوله: (وَحَدُّها صِنَاعةً لِمَنْ طَلَبْ) والحدُّ الصِّناعي هو الحدُّ الاصطلاحي، وكان القُدمَاء يعبِّرون عنه بذلك، كما ذكره ابن فارسٍ في كتاب «الصَّاحبي» لأنَّ العلم صناعةٌ من الصِّناعات، وهو صناعة العقل، وهٰذا الحدُّ الاصطلاحيُّ ذكرهُ بقوله:

(قَضِـــيَّةٌ للفِقْـــهِ زِدْ كُلِّيَّـــهْ مَنْثُـــورَةُ الأبْـــوَابِ لِلْجُزْئِيَّـــهْ)

فالقَاعدة الفقهيَّة هي قَضِيَّةٌ كُلِّيَّة فِقْهِيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وتقدَّم أنَّ القضيَّة عند علماء العقليات بمنزلة الخبر عند علماء اللُّغويَّات كما قال الأخضري في «السُّلم المنورق»:

مَا احْتَمَلَ الصِّـدْقَ لِذَاتِـهِ جَـرَى بَيْنَهُمُـــو قَضِـــيَّةً وَخَـــبَرَا

فالمحتمل للصِّدق أو الكذب يسمَّى قضيَّةً وخبرًا، ((وضاق النَّظم عن ذكر الكذب وعُرف بذكر مقابلِهِ وهو الصِّدق)).

وهٰذه القضية موصوفةٌ بـ(الكُلِّيَّة) أي بإحاطتها بأفرادٍ كثيرة، وتخلُّف فردٍ أو أكثرَ لا يقدح في الكلِّيَّة كما أشار إليه الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «الموافقات» فما يرد من الاستثناءات المتعلِّقة بالقواعد لا يقدح في صحَّة كون القاعدة كلِّيَّةً؛ لأنَّ تخلُّفَ ما قلَّ من الأفرادِ لا يقدحُ في سُور الكُلِّية ((أي في شُمُولها)).

ثمَّ هٰذه القضيةُ الكلِّيةُ ((المذكورة في القاعدة الفقهية)) مُتعلَّقُها الفقه، إذ قال: (**قضيَّةٌ كلِّيَّة فقهيَّة**)، وبهذا فارقت غيرها، فإنَّ العلومَ مبنيَّةٌ على كونها قواعدَ، وكلُّ علم له قواعده، فيحصل تمييزها بالوصف، فلو أُريد بيانُ القاعدة النَّحوية، قيل: قضيَّةٌ كُلِّيةٌ نحويَّةٌ، وهلمَّ جرًّا.

وهٰذه القضيَّة الكُلِّيَّة الفقهيَّة (**تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا**)؛ أي تكون الجزئياتُ مندرجة تحتها في حكمها.

وتلك الجزئياتُ هي (**مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ**) يعني من أبواب مختلفةٍ في الفقه، لا تختصُّ ببابٍ دون باب، وإذا اختصَّت بباب من أبواب الفقه دون غيره سُمِّيت ضابطًا ((فقهيًّا)) ولم تُسمَّ قاعدةً، ومنه قولهم: (لا حيضَ قبل تسعٍ ولا بعد خمسين) فإنَّ هٰذا ضابطٌ وليس قاعدة لاختصاصه بباب الحيض دون بقية أبواب الفقه، ((وبه عُلم الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وأنَّ محلَّ الأوَّل أبواب الفقه عامة، وأمَّا الثَّاني فيختصُّ باب دون غيره)).

ثُــمَّ إلى النَّقْــل كَثِــيرٌ مُرْجَــعُ وَقَــدْ إلى الإجْمَـاع بَعْـضٌ يُرْجَـعُ
وَالرَّابِــعُ القِيَــاسُ عِنْــدَ الجُــلِّ ثُمَّــتَ الاسْــتِقْراءُ ذُو تَجَــلِّي
غَايَتُهَــا الضَّــبْطُ لِكــلِّ فَــرْع بِــرَدِّهِ إلى اعْتِبَــارٍ مَرْعِــي
فَالفِقْــهُ مَبْنِــيٌّ جَمِيعُــهُ عَــلَى قَوَاعِــدَ بِهَــا يَــتِمُّ المُبْتَنَــى
وَمَــنْ لَهَــا دِرايَــةً قَــدْ أدْرَكَــا فَهْوَ الحَقِيقُ أن يَكُــونَ المُدْرِكا

ذكرَ المصنِّفُ ((وفقه الله)) جملةً أخرى من المعاني المحتاجِ إليها في عقْلِ القواعد الفقهيَّة مُبيِّنًا مصادرَ القواعد الفقهيَّة، إذ قال:

(ثُــمَّ إلى النَّقْــل كَثِــيرٌ مُرْجَــعُ وَقَــدْ إلى الإجْمَـاع بَعْـضٌ يُرْجَـعُ
وَالرَّابِــعُ القِيَــاسُ عِنْــدَ الجُــلِّ ثُمَّــتَ الاسْــتِقْراءُ ذُو تَجَــلِّي)

فمصادرُ القواعد الفقهية خمسةٌ:

أوَّلها: القرآن، **وثانيها**: السُّنَّة، وهٰذان المصدران مندرجان في قولِـه: (ثُــمَّ إلى النَّقْــلِ كَثِــيرٌ مُرْجَــعُ) لأنَّ النَّقل المحض هو الكتاب والسُّنَّة.

وثالثُها: الإجماع، **ورَابعها**: القياس، وتقييدُه بقوله: (عِنْدَ الجُلِّ) يعني عنـد الأكثـر؛ لأنَّ مـن الفقهـاء مـن ردَّ القياسَ كما هو مشهورُ مذهب الظَّاهرية وقولٌ لغيرهم.

والخامسُ: الاستقراء المذكور في قوله: (ثُمَّتَ) وهي لغة في (ثُمّ)، (ثُمَّتَ الاسْتِقْراءُ ذُو تَجَلِّي) أي ذو ظهُورٍ.

والاستقراء هو **تتبُّع الجزئيَّات للدَّلالة على الكلِّيات**، كما قال الأخضري في «السُّلم المنورق»:

وَإنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كلِّيٍّ اسْتُدِلْ فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عُقِلْ

يعني عُرِف وضُبط.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مسألةً أخرى تتعلَّق بعِلم القواعد الفقهيَّة ببيان الغاية منه، فقال:

(غَايَتُهَــا الضَّــبْطُ لِكــلِّ فَــرْع بِــرَدِّهِ إلى اعْتِبَــارٍ مَرْعِــي)

فمِمَّا تُفضي به معرفة القواعد الفقهيَّة ردُّ الفروع إلى أصولها وضبطُها ضبطًا صحيحًا لا يلتبسُ على مُدرِكها لمعرفته بمأخذها في الخطاب الشَّرعيِّ الطَّلبيِّ.

ثم أوغل في بيان هٰذه الغاية بالتَّنبيهِ على حقيقة الفقه إذ قال:

(فَالفِقْــهُ مَبْنِــيٌّ جَمِيعُــهُ عَــلَى قَوَاعِــدَ بِهَــا يَــتِمُّ المُبْتَنَــى)

فبناء الفقه مشيَّدٌ على قواعدَ وأصولٍ مضبوطة بها تمام مُبْتَنَاه، وإلى هٰذا البناء أشار عبد الحق السُّنباطي أحد فقهاء الشَّافعية في القرن التَّاسع إذ قال: (الفقه الجمْعُ والفَرْق)اهـ. أي أنَّ الفقه مبنيٌّ على جمع الصُّور المتشابهات والتَّفريق بين الصُّور المختلفاتِ للمسائل. وهٰذا الجمع والفرق لا يتجلَّى إلَّا بأصولٍ منتظمةٍ وقواعدَ مطَّردةٍ.

ثم قال:

(وَمَنْ لَهَا دِرايَةً قَدْ أدْرَكَا فَهْوَ الحَقِيقُ أن يَكُونَ المُدْرِكا)

أي أنَّ المُدرِكَ للقواعد التي بُني عليها الفقه فهو الجدير أن يكون المدركُ للفقه حقيقةً، وأعلى درجات إدراك الفقه هو الاجتهاد، فلا مُكْنَةَ لبلوغ الاجتهاد إلَّا بالإحاطة بمهمَّات هٰذا العلم، وهو علم القواعد الفقهيَّة، فعلم القواعد الفقهية عظيمُ النَّفع والحاجة إليه داعية لضبْطِ علم الفقه ومعرفةِ ردِّ الفروع إلى الأصول، والاستعانةُ بها على تخريج النَّوازل الحادثة على الأصول المستقرَّة عند الفقهاء رحمهم الله.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

أُصُــولُها تُــوعَى هِــيَ الكُلِّيَّــهْ خَمْسٌ بِالاتِّفَــاقِ قُــلْ مَرْضِــيَّهْ
فَــ«إِنَّــما الأعْــمَالُ بِالنِّيَّــاتِ» «لا ضَــــرَرًا وَلا ضِــــرَارَ» آتِي
«الدِّينُ يُسْــرٌ» «حَكِّمَــنَّ العُرْفَــا» وَ«مَا يَقِــنْ مِــنْ طَلَــبٍ لَا يُنْفَــى»
فَالحَمْــدُ للهِ الَّــذي هَــدَاني لِنَظْمِهــا بِوَاضِــح البَيَــانِ

تمَّتِ المنظومةُ

في الحادي عشرَ من ذي القَعدة

سنة ثماني عشرةَ بعد الأربعمائة والألف

على يدِ ناظمها لنفسه ولمن شاء الله من خلقه

صالح بن عبد الله بن حمدٍ العُصيمي

غفر له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

ختم المصنِّفُ وفقه الله ورحمه بذكر القواعد الخمسِ الكُلِّيـة، وهـي الَّتـي وقـع عليهـا الاتِّفـاق عنـد الفقهـاء فقال: (أُصُولُها) يعني أصول القواعد الفقهيَّة (تُوعَى) أي تُدرَك، وهي (خَمْسٌ بِالاتِّفَاقِ قُلْ مَرْضِيَّهْ) يعني مقبولةٌ، فهي قواعدُ خمسٌ وقع الاتِّفاق عليها.

وهٰذه القواعد شُهرت عند الفقهاء بصيغٍ سوى الصِّيغ التي ذكرها النَّاظمُ، ونحنُ نذكر كلَّ صيغة ممَّا ذُكر، وما اصطلح عليه الفقهاء، ونبيِّن وجهه:

فالقاعدةُ الأولى أُشير إليها بقول النَّاظم: (فَإِنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) فالقَاعدة الأولى من القواعد الخمس الكُلِّيـة هي قاعدة (الأعمال بالنِّيَّات)، وهٰذه القاعدة هي نصُّ حديثٍ نبويٍّ رواهُ الشَّيخان من حديث عمر ﷺ وهو بهذا اللَّفظ في البُخاريِّ وحده.

والمشهور عند الفقهاء قولُهم: (الأمور بمقاصدها) وهٰذا التَّعبيرُ الذي درج عليه الفقهاء ((تعتريه)) آفتان:

إحداهما: أنَّ الأمور تشمل الذَّوات والأفعال، وأحكام الفقه لا ينظر فيها إلى الذَّوات؛ بل يُنظر فيها إلى الأفعال، فلا يحكم على الفاعل؛ بل يحكم على فِعْله، فيُحكم على صلاته وصيامه وصدقته ووقفه وهلمَّ جرًّا.

وثانيها: أنَّ الأمور ولو قُدِّرَ أنَّها أفعالٌ فقط فليست معلَّقةً بمقاصدِهَا؛ بل الأحكام معلَّقةٌ إمَّا بمقاصد الشَّارع وهو الذي وضع هٰذا الشَّرع، وإمَّا بمقاصد العبد الذي تُعُبِّد بهذا الشَّرع ((كما بسطه الشَّاطبي في كتاب «الموافقات» فمتعلق المقاصد هو هٰذا وذلك، وليس متعلَّقُ الأفعال)).

فيكون قولهم: (الأمور بمقاصدها) مختلًّا من هاتين الجهتين، وقد ذكر السُّبكيُّ ((الابن)) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «قواعده الكبرى» أنَّ الفقهاء لو اقتصروا على قول النَّبي ﷺ: «الأعمال بالنِّيَّات» لكفى وشفى، والأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ((وقد عرضتُ ذلك على شيخنا أحمد أبو سنَّة الأصولي الكبير رَحِمَهُ اللَّهُ فاستحينه)) فالمقدَّم هو التَّعبير عن القاعدة بما ذكرنا للأمرين الَّذين قدَّمنا في قولهم: (الأمور بمقاصدها) مع ما أشار إليه السُّبكيُّ أنَّ التَّعبير بالخطاب الشَّرعي أوْفى وأكمل من التَّعبير بغيره، فصَارت هٰذه القاعدة وهي (الأمور بمقاصدها) ممَّا دخله الاختلال من الجهات الثَّلاث المذكورة ((وهي شمول كلمة (الأمور) لما لا ينظر إليه في الأحكام، وانتفاء تعلقها بمقاصدها، وهُجران الخطاب الشَّرعي)).

ثم أشار إلى **القاعدة الثَّانية** بقوله: (لا ضَرَرًا وَلا ضِرَارَ آتِي)، وهٰذه قاعدة : (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) ، وهي نصُّ حديثٍ نبويٍّ رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويُروى من وجوهٍ يَشدُّ بعضها بعضًا كما قال النَّووي وغيره فهو حديثٌ حسنٌ. والفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرونها بقولهم: (الضَّرَرُ يُزال)، وبين العبارتين فرْقٌ، فإنَّ قول الفُقهاء: (الضَّررُ يُزال) يختصُّ بضررٍ وقع يُطلب رفعه، وأمَّا العبارة الواردة في الحديث النَّبويِّ فتشمل هٰذا وتشمل أيضًا ضررًا متوقَّعًا يُطلب دفعُه.

فالضَّرر المطلوبُ نفيُه في هٰذه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يشمل نوعين:

أحدهما: الضَّرر الواقع أن يُرفع.

والثَّاني: الضَّرر المتوقَّع أن يُدفع.

فأيُّهما أكمل (لا ضرر ولا ضرار) أم الضَّرر يزال؟ [الجواب:] لا ضرر ولا ضرار، ((للدلالة على القاعدة تبعا للوارد في الحديث لا القول المشهور الضرر يزال، فعدل عن الأول للثاني لأمرين:

أحدهما: انتخاب العبارة الشَّرعية وتقديمها.

والآخر: شُمولها لما يطلب نفيه شرعًا من الضَّرر .))

القاعدة الثَّالثة: (الدِّين يُسْرٌ). وهٰذه قطعةٌ من حديث نبويٍّ رواه البُخاري عن أبي هريرة: «إنَّ هٰذا الدِّين يُسْرٌ» الحديث، والفقهاء رحمهم الله تعالى يعبِّرُون عن هٰذه القاعدة بقولهم: (المشقَّة التي تجلب التَّيسير)، وهٰذا البناء في صياغة القاعدة المذكورة فيه خللٌ من وجوه:

أحدُهَا: أنَّ المشقَّة ليست هي الجالبة للتَّيسِير؛ بـل الجالِـبُ للتَّسـير: الحُكـم الشَّــرعي، فـإنَّ حُكـمَ الله ﷻ بالتَّخفيف في شيءٍ هو الذي حصل به التَّيسير. ((وتجويزه لغـةً لا يـدفع الإيـراد المـذكور؛ لأنَّ متعلَّـق الفقـه هـو الحُكم الشَّرعي الطَّلبي فتَنبغي رِعَايَتُه)).

والثَّاني: أنَّه لم يأتِ تعليقُ هٰذا الحكم في الخطاب الشَّرعي بالمشقَّة، وإنَّما جاء تعليقه بالعُسْر، ومنه قوله تعـالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقــرة:١٨٥]، وقــال تعــالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] يعني عسرًا وضيقًا.

ولأجل هٰذا عدَلَ العلامة ابن سِعدي عن تعبير الفقهاء بالمشقَّة إلى تعبيره بالتَّعسـير، فقـال: (التَّعسـيرُ يجلـبُ التَّسييرَ)اهـ. وما ارتضاه أحسن مما شُهر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

والثَّالث: أنَّ المشقَّة لا تنفكُّ عن الأحكام الشَّرعيَّة، فما من عملٍ شَرعِيٍّ إلَّا وفيه مشقَّة؛ لأنَّ الـنَّفْسَ مطبوعـةٌ على الظُّلم والجهل، وإخراجُها من ذلك إلى امتثال خطاب الشَّـرع يوجب مراغمتها وحصول المشقَّة بها.

والرَّابعُ: أنَّ المشقَّة ليس لها حدٌّ منضبطٌ، وأمَّا التَّعسِير فيمكن ضبطه ((؛ بأنـه الملجـئ إلى الحـرج والضِّـيق))، وأحسن من ذلك تركُ ذكر التَّعسير، والاكتفاء بقوله ﷺ: «الدِّينُ يُسْرٌ».

زِد على هٰذا ((**أمرًا خامسًا** وهو)) أنَّ الخطاب النَّبويَّ مقدَّم على كلام غيره من الخلق، فـ(الدِّين يُسر) أصح من قولهم: (المشقَّة تجلب التَّيسير).

والقاعدة الرَّابعة أشار إليها بقوله: (حَكِّمَنَّ العُرْفَا) يعني أنَّ (العُرفَ محكَّم)، يعنـي يُرجـع إليـه في الحكومـة ببيان معنى شيءٍ أو تمييز مُبْهمٍ أو غير ذلك، ((فمعنـى قـولهم (محكَّـم) أي محكـومٌ بـه)) والفقهـاء يـذكرون هٰـذا بقولهم: (العادةُ محكَّمة)، ولَمَّا ذكروا هٰذا أشكل عليهم وجودُ عادة سيِّئة لا حسنة ((ومثلها لا يعـوَّلُ عليـه فضـلًا على أن يُحتكَمُ إليه))، فاحتاجوا إلى تقييد العادة بشروطٍ جعلوها ضابطةً لها، بحيـث إذا وُجـدت هٰـذه الشُّــروط حُكِّمَت هٰذه العادة، وإذا خَلَت من هٰذه الشُّـروط ((أو مِنْ أحدها)) لم تحكَّم العادة، فقالوا مثلا: إنَّ مـن شرطهـا أن لا تخالف الكتاب والسُّنَّة، إلى آخر ما ذكروا.

ولو أنَّهم قالوا: (العرف محكَّم) ما احتيج إلى هٰذه الشُّروط؛ لأنَّ صحَّةَ اسم العـرف لا يكـون إلَّا باجتماعهـا، وهو الذي وقع اختياره في الخطاب الشَّـرعي فقال الله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي المعـروف عنـد النَّـاس، فقولنا: (العُرف محكَّم) أولى من قولهم: (العادة محكَّمة)، لأمرين:

أحدهما: افتقار العادة إلى ما يقيِّدُها ليحصل الأخذ بها.

الثَّاني: أنَّ اسم العُرف موجودٌ مدحه والأمر به في الخطاب الشَّرعي، بخلاف العادة فليست موجودة فيه على هٰذا الوجه الممدوح.

والقاعدة الخامسة أشار إليها بقوله: (وَمَا يَقِنْ مِنْ طَلَبٍ لا يُنْفَى) يعني أنَّ (اليقين الطَّلبيَّ لا يُنفى)، الفقهاء يذكرون هٰذه القاعدة بقولهم: (اليقين لا يزولُ بالشَّك) ((فإذا ورد الشَّكُّ على محل يقين فإنَّه لا يزيله؛ بل يبقى محكوما به))، ما معنى اليقين لا يزول بالشَّك؟ [الجواب:] إذا ورد الشَّك على اليقين فلا يزيله.

[لٰكِن] الفقهاء في المذاهب الأربعة قالوا في «كتاب الحدود»: والمرتدُّ هو المنتقض دينه بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ.

فهو رجل مسلم يقينًا، ثمَّ حصل له الشَّك ، فحكموا عليه بالكُفر، أليس هذا مُشكل أم غير مشكل!!

نقول: إنَّ ما ذكره الفقهاء في «كتاب الحدود» محلُّه الحكم الشَّرعي الخبري، وهٰذه القاعدة محلُّها الحكم الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ ((المتعلق بالأمر والنَّهي))، هٰذا الفرق بينهما، فاليقين لا يزول بالشَّك في باب الحكم الشَّرعيّ الطَّلبي.

وأمَّا في باب الحكم الشَّرعي الخبري فإنَّه يقضي عليه بالإزالة، فمثلا لو أنَّ إنسانا توضَّأ ثم بعد ذلك شكَّ هل هو على وضوئه وهو باقٍ على طهارته أم لا؟ فعند ذلك نقول: اليقين لا يزول بالشَّك، لٰكِن لو أنَّ إنسانًا من المسلمين يتقَّين البعث ثم حصلت له شبهة ثم شكَّ في البعث، فهٰذا يزول يقينه ((لأن متعلقه خبري))، ولذلك قُيِّدت القاعدة بقولنا: (وَمَا يَقِنْ مِنْ طَلَبٍ لا يُنْفَى) فالقاعدة هي (اليقين الطَّلبي لا يزول بالشَّك).

ثم ختم النَّاظم بحمد الله ﷻ على هدايته لنظم هٰذه القواعد (بِوَاضِحِ البَيَانِ) السَّهل القَريب، وبهذا نُتِمُّ بحمد الله الكتاب الثَّاني عشر.